قوله فما صدق عليه ح يسمى ذات الموضوع كلمة يسمى من اهمال القلوب يحمل مفعوله الثانى على مفعوله الاول فعلى
هذا يرد النقض بعدم صحة الحمل لانه اما ان يراد من الذات بمعنى الشئ فلا معنى لكون ما صدق عليه شيئا موضوعا
سواء كان الموضوع حقيقيا او ذكريا فهو ظاهر واما ان يراد بمعنى الحقيقة فلا يصح الحمل الا ان ما صدق عليه افراد فلا يكون
حقيقة سواء كان الموضوع حقيقيا او ذكريا وايضا لو كان الموضوع حقيقيا يكون ما صدق عليه عين الموضوع
الحقيقى لو حقيقته وان كان ذكريا يكون ما صدق عليه افراد الموضوع الذكرى لا حقيقته ولا يصح اضافة الذات الى
الموضوع الذكرى لانه اضافة الشئ الى نفسه واما ان يراد بمعنى الصاحب فان اريد بالموضوع الحقيقى فلا يصح الحمل لانه
يلزم مصاحبة الشئ لنفسه وان اريد به الذكرى وان صح الحمل لكن يلزم انحصار الحكم فى القضية الى الموضوع الذكرى وهو
بط واما ان يراد بمعنى النفس فان اريد بالموضوع الحقيقى فيكون لفظة ذات مقحمة وان اريد به الذكرى فلا يصح الحمل واما ان
يراد بمعنى الماهية اما لا يصح الحمل ولا يصح الوصاف كما فى ارادة معنى الحقيقة واما ان يراد بمعنى الهوية الخارجية فان اريد
به الحقيقى وان صح الحمل لكن لا يصح الوصاف لانها اضافة الشئ الى نفسه وان اريد به الذكرى وان صح الحمل والوصاف
لكن يلزم انحصار الحكم فى القضية الى الموضوع الذكرى كما فى ارادة معنى الصاحب واما ان يراد بمعنى ما يقابل الوصف وهو
ما يستقل بالوجود فان اريد به الحقيقى يلزم اضافة الشئ الى نفسه وان اريد به الذكرى يلزم انحصار الحكم فيها الى الموضوع
الذكرى وان صح الحمل والاضافة والجواب باختيار الشق السابع بحمل الاضافة الى البيانية فى الموضوع الحقيقى فلا يلزم
الانحصار ورد بان هذا التوجيه جار فى معنى الحقيقة والماهية والهوية والنفس وفى النفس من قبيل اضافة المسمى
الى اسمه او التاكيد والتحسين فلا وجه للتخصيص بالسابع بل ترجيح بلا مرجح ومنع كونه ترجيحا بلا مرجح بل له مرجح
هو قوله وصف الموضوع فقول العصام اما بمعنى ذات هو الموضوع باعتبار نقض المذكور وفائدة دفع النقض

المذكور ومصححه كون الذات فى اللغة ما يقابل الوصف ومصححه مجئ الوصف فى مقابله قوله قال العلامة الثانى اه
يعنى ما نعنى بح ماحقيقة ج او ما هو موصوف بح او ما صدق عليه خ لكن لا نعنى بح ماحقيقة ج او ما هو موصوف بح
فنعنى به ما صدق عليه ج لانه لو عنينا ما تقوم ينطبق القضية على جميع المواد ولم يظهر الانتاج فى
اكثر القضايا لكن التالى بط والفرق بين ما صدق عليه ج مطلقا وبين ما هو موصوف بح عموم مطلقا الاول اى ما صدق عليه
اعم والثانى اى ما هو موصوف بح اخص تمام حقيقة قوله وفيه نظر اما اولا اه منع الملزومة الاولى لجواز ان يقصد
بح شق رابع وهو حقيقة كلية كالانسان والفرس والحيوان ونحو مما يحمل موصوفا او منع الملزومة الثانية بتعميم ما هو
موصوف بح اذ المراد من الوصف العنوان وهو اعم او كونه موصوفا وهو اعم قوله واما ثانيا منع الملزومة الثانية لانه
اما ان يكون حقيقة ج اكثر وما هو موصوف بح اقل وبالعكس فعلى التقديرين

تقرر هذا ذى الانقروى
وانا الفقير [redacted]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)